

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 60 @ يحل وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة لأنه لا ينتظر في حقها أمانة زائدة ولا يتغير بإسلامها بعده لأننا حكمنا بخروجها من الحيض ولو انقطع الحيض دون عاداتها فوق الثلاث لا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عاداتها لأن العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط قال رحمه الله (والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس) معناه أن الطهر المتخلل بين دمين والدمان في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لأن الدم الأخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعا فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة ولا يبدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن أبي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لأنها أسهل على المفتي والمستفتي ومن أصله أن الحيض يبدأ بالطهر